

هل يكفر من صرف شيئاً من العبادات لغير الله؟ وهل يجوز تكفيه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل من وقع او صرف شيئاً من العبادات لغير الله؟ هل يكون وقع في الشرك المخرج من الملة؟ وهل يجوز ان نقول انه كافر نعم من صرف شيئاً من انواع العبادة لغير الله فانه مشرك. والمشرك كافر لأن العبادة حق لله عز وجل - [00:00:00](#)

الله جل وعلا يقول واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً العبادة لا تصح مع وجود الشرك فإذا صرف شيئاً من العبادة بان ذبح لغير الله - [00:00:23](#)

او سجد لغير الله او استغاث للموت او بالقبر فانه يكون مشركاً. الشرك الاكبر ويكون كافراً خارجاً من الملة لكن باب التوبة مفتوح لا يقطن من رحمة الله عليه انه يتوب الى الله - [00:00:39](#)

ويستغفر الله جل وعلا الله يتوب على من تاب قبل للذين كفروا ان ينتهوا بغير لهم ما قد سلف لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. ثم قال بعد ذلك افلا يتوبون الى الله - [00:00:59](#)

ويستغفرون له والله غفور رحيم. فالنوبة تمحو ما قبلها من الشرك ومن الكفر ومن النفاق ومن المعاصي وهي مطهرة لصاحبها فعليه بالتنورة الى الله - [00:01:23](#)